

قانون الجمارك المؤقت المعدل رقم 24 لسنة 2010

المنشور على الصفحة 3972 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5040 بتاريخ 1/7/2010

المادة 1

يسمى هذا القانون (قانون اضافي لقانون الجمارك والمكوس لسنة 1978) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة 2

أ . تعتبر الرسوم الجمركية المدفوعة عن السيارات الجديدة التي تعمل على البنزين والخاصة بنقل البضائع والمستوردة قبل صدور هذا القانون رسوما قانونية استوفيت بصورة صحيحة من جميع الوجوه ، ولا يجوز المطالبة باستردادها او ردها باية صورة من الصور ولاي سبب من الاسباب .

ب. لا تسمع اية مطالبة او دعوى باسترداد الرسوم الجمركية المدفوعة عن السيارات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ، وترد الدعاوى المقامة بشأنها لدى اية محكمة من المحاكم ، وذلك في اية درجة او مرحلة كانت الدعوى فيها عند صدور هذا القانون .

ج. تستثنى من احكام هذا القانون الرسوم الجمركية المدفوعة عن السيارات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة والتي صدر بردها قرار قضائي اكتسب الدرجة القطعية قبل صدور هذا القانون .